

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.11/Add.7
23 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
عن دورتها الرابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رومان كوزنيار

المحتويات*

الفصل

الثاني- القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

باء- المقررات

١٠١/١٩٩٨ تنظيم الأعمال

١٠٢/١٩٩٨ آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

١٠٣/١٩٩٨ حماية تراث الشعوب الأصلية

١٠٤/١٩٩٨ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

(A) GE.98-12526

المحتويات (تابع)

دراسة بشأن الحق في حرية التنقل	١٠٥/١٩٩٨
حرية التنقل و عمليات نقل السكان	١٠٦/١٩٩٨
حقوق الإنسان والإرهاب	١٠٧/١٩٩٨
مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١٠٨/١٩٩٨
مسألة حقوق الإنسان في قبرص	١٠٩/١٩٩٨
تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	١١٠/١٩٩٨
تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين	١١١/١٩٩٨

ثانيا - القرارات والمقررات التي اعتمتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

باء- المقررات

١٠١/١٩٩٨- تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى الإشتراك في جلساتها:

- (أ) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد هـ. هالينين، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛
- (ب) فيما يتعلق بالبند ٥: السيدة فـ. زـ. فسطيني، المقررة الخاصة المعنية بالأثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعة؛
- (ج) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد أـ. غارسيا فيلا رئـيس - مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بالحق في التنمية؛
- (د) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد أـ. برـالـس باـيـسـتـيرـوـسـ، المقرر الخاص المعنى بمسألة استخدام المرتزقة؛
- (هـ) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد كـ. سـيـبـالـ رـئـيسـ - مقرر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي؛
- (و) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد عـ. حـسـيـنـ، المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- (ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد بـ. كـومـارـاسـوـامـيـ، المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين؛
- (ح) فيما يتعلق بالبند (أ): السيد نـ. سـ. روـدـلـيـ، المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب؛
- (ط) فيما يتعلق بالبند (ج): السيد أـ. توـسيـفـسـكـيـ، رئيسـ - مقرر الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (ي) فيما يتعلق بالبند (د): السيد كـ. فـاغـارـسـ بـيـزـارـوـ، رئيسـ - مقرر الفريق العامل المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة؛

- (ك) فيما يتعلق بالبند ٩(أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه؛
- (ل) فيما يتعلق بالبند ٩ (أ): السيدة ب. فلور، رئيسة اللجنة المعنية بمركز المرأة؛
- (م) فيما يتعلق بالبند ٩ (أ): السيدة س. خان، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- (ن) فيما يتعلق بالبند ٩(د): السيد ف. م. دفع، ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخلياً؛
- (س) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوبيثورن، الممثل الخاص للجنة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛
- (ع) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. أرتوسيو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛
- (ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. بنهiero، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛
- (ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد شونغ - هيون بايك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛
- (ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. لالاه، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛
- (ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ك. ج. غروث، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛
- (ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. فان دير ستول، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛
- (ت) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد غ. بيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛
- (ث) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. موصللي، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. و. ندياوي، المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. غاريثون المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في الكونغو؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد س. سورابجي، المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا؛

(أ) فيما يتعلق بالبند ١٠ (ب): السيد ف. يمير، رئيس الفريق العامل المعنى بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ ممثل الدول التي يتم النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ١٠ (ب)؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١٠ (ب): السيدة إ. عويج، الخبيرة المستقلة؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١١: السيد خ. بوستامانتي، رئيس - مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد م. غليله أهانهازو، المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ه ه) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد ب. ألسكون، رئيس الاجتماعين الثامن والتاسع لرؤساء هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد خ. بنغوا، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والأربعين؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ٥: السيد ب. ليندكفيست ، المقرر الخاص المعنى بالمعوقين التابع للجنة التنمية الإجتماعية (مقرر اللجنة ١٠٧/١٩٩٧)؛

(ح ح) فيما يتعلق البند ٧: السيد ت. هاماربرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعنى بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ط ط) فيما يتعلق البند ٧: السيد أ. دينغ، الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ٧: السيدة م. رشماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيدة ل. تكلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ر. غارسيا - سايان، عضو بعثة الأمين العام إلى غواتيمala؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ١٨: السيد أ. عمر، المقرر الخاص المعنى بمسألة التعصب الديني؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ج. هلغسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ٢٠: السيد الياسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بصياغة مشروع بروتوكول اختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ٢٠: السيد أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعنى بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال؛

(ف ف) فيما يتعلق بالبند ٢٠(ب): السيدة أ. كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند ٢٠(د): السيد ج. أ. مورا غودوي رئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ٢٣: السيد ج. اروتيما، رئيس - مقرر الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة .٣٢/١٩٩٥

[انظر الفصل الثالث]

آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ ذكرت بمقررها ١٠٣/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإذا أحاطت علماً بالمذكرتين اللتين قدمتهما الأمانة في هذا الصدد (E/CN.4/1998/26 E/CN.4/1998/27)، وبخاصة مقرر مكتب الدورة الثالثة والخمسين بتأجيل موعد انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ما بعد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قررت في تصويت بمناداة الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٣ عن التصويت ما يلي:

(أ) أن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل كي ينظر في تقرير الخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه ويقدم تقريرا إلى اللجنة بهذا الشأن؛

(ب) أن يطلب إلى الخبير المستقل الذي عينه رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة أن يقدم تقريره لتعديمه وإبداء التعليقات عليه، على النحو المتوازن في المقرر ١٠٣/١٩٩٧، ولكي ينظر فيه الفريق العامل؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من استكمال أعماله، بما في ذلك تعديم تقرير الخبير المستقل لإبداء التعليقات عليه، على النحو المتوازن في المقرر ١٠٣/١٩٩٧، وتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمته من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته.

وتوصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد مقرر اللجنة بأن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بأربعة أسابيع على الأقل، كي ينظر في تقرير الخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه ويقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بهذا الشأن. وحتى يتسعى للفريق العامل للاضطلاع بولايته، يقرر المجلس:

"(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعم دراسة الخبير المستقل على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، وبخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية، والمؤسسات الأكademية، والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها على تلك الدراسة إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

"(ب) أن يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو ويشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية وفي الميدان للمشاركة بصورة إيجابية في دورات الفريق العامل؛

"(ج) أن يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من استكمال مهمته، وتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمته من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته".

[انظر الفصل الخامس.]

- ١٠٣/١٩٩٨ حماية تراث الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٣٨ المعقدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، أيدت بدون تصويت توصية اللجنة الفرعية بأن تقوم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية حول مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31، المرفق) تشارك فيها المقررة الخاصة السيدة إيريكا - أيرين دايس، وممثلو الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات الشعوب الأصلية، وأشخاص مختصون من الشعوب الأصلية.

[انظر الفصل الثالث والعشرين.]

- ١٠٤/١٩٩٨ حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن لجنة حقوق الإنسان، المجتمعة في جلستها ٥١ المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وإذ ذكرت بأن اللجنة لن تنظر في دورتها الحالية في بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، وإن ذكرت بقرارها ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي كان مما ورد فيه أن اللجنة تطلب إلى اللجنة الفرعية إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، وإن أكدت من جديد ضرورة استناد الدراسات التي يضطلع بها أعضاء اللجنة الفرعية إلى ورقات عمل موسعة يحدد فيها تحديداً وأوضاعاً موضوع الدراسة المقترحة وغرضها، قررت بدون تصويت أن تطلب إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص بشأن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

- ١٠٥/١٩٩٨ دراسة بشأن الحق في حرية التنقل

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٥١ المعقدة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وقد أحاطت علماً بورقة العمل المقدمة من السيد فلاديمير بوتكينيتش بشأن الحق في حرية التنقل وقضايا تتصل بها، وإن سلمت بأهمية العمل الذي قام به في هذا الميدان المقرران الخاصان للجنة السيد خوسيه د. إنجليس والسيد س. ل. س. موبانغا تشيبوي، وإن سلمت أيضاً بالدور الهام لكل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في هذا الميدان وفي مجالات تتصل به، وإن ذكرت بقرارها ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي كان مما ورد فيه أن اللجنة طلبت من اللجنة الفرعية إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، وإن أكدت من جديد ضرورة استناد الدراسات التي يضطلع بها أعضاء اللجنة الفرعية إلى ورقات عمل موسعة يحدد فيها بوضوح موضوع الدراسة المقترحة وغرضها، قررت بدون تصويت العودة في دورتها الخامسة والخمسين إلىتناول مسألة تعيين السيد بوتكينيتش مقرراً خاصاً بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إلى بلد، وذلك بالاستناد إلى ورقة عمل أخرى موسعة.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

- ١٠٦/١٩٩٨ حرية التنقل و عمليات نقل السكان

إن لجنة حقوق الإنسان التي اجتمعت في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت بدون تصويت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على نشر التقرير النهائي الذي أعده السيد عون الخساونة، المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان ونقل السكان (E/CN.4/Sub.2/1997/23) وتوزيعه على نطاق واسع.

[انظر الفصل التاسع.]

- ١٠٧/١٩٩٨ حقوق الإنسان وإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان التي اعتمدت في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت في تصويت أجري بمناداة الأسماء وبأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عن التصويت الموافقة على تعين السيدة كاليوببي ك. كوفا مقررة خاصة، وذلك للاضطلاع بدراسة شاملة في الإرهاب وحقوق الإنسان تستند إلى ورقة عملها (E/CN.4/Sub.2/1997/28)، والطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة، وتقريرا مرحليا في دورتها الحادية والخمسين، وتقريرا نهائيا في دورتها الثانية والخمسين. وتحلّب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة تمكنها من إنجاز مهمتها.

[انظر الفصل التاسع.]

- ١٠٨/١٩٩٨ مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ وقد أحاطت علما بالقرير الختامي والقائمة السنوية العاشرة بالدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة طوارئ، المقدمين من السيد لياندرو ديسبوبي، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنى بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1997/19)، وإذ سلّمت بأهمية العمل الذي قام به السيد ديسبوبي، وإذ ذكرت بقرارها ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، قررت بدون تصويت أن تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو موافقة حالة طوارئ في فترة الإبلاغ.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

-١٠٩/١٩٩٨ مسألة حقوق الإنسان في قبرص

في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت الإبقاء في جدول أعمالها على البند (١٠)، المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص"، وإلاه الأولوية الواجبة له في دورتها الخامسة والخمسين، على أن يكون مفهوماً أن تظل ذاتبة الإجراءات التي اقتضتها قرارات سبق للجنة أن اتخذتها في هذا الموضوع، ومن تلك الإجراءات الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.

[انظر الفصل العاشر.]

-١١٠/١٩٩٨ تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان التي اجتمعت في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، إذ أحاطت علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وإذ وضعت في اعتبارها مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، قررت بدون تصويت أن يكون موعد عقد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

[انظر الفصل الثالث.]

-١١١/١٩٩٨ تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين

إن اللجنة التي اجتمعت في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ وضعت في اعتبارها اكتظاظ قائمة أعمالها فضلاً عن ضرورة النظر الوافي في جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال، وإذ ذكرت بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة عقد جلسات إضافية في دوراتها السابعة والثلاثين إلى الثالثة والخمسين، قررت بدون تصويت:

(أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة، إن أمكن، بعقد ٣٠ جلسة إضافية للدورة الخامسة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات.

[انظر الفصل الثالث.]

- - - - -